

## المجموع

الشرح هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالح في تضعيفه واختلف أصحابنا في استحباب تفريق الأصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي في المجموع عن الأصحاب مطلقا وقال الغزالي لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة على هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا والمشهور الأول قال صاحب التهذيب يستحب التفريق في كل موضع أمرناه برفع اليدين فرع للأصابع في الصلاة أحوال أحدها حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها والثاني حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها والثالث حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين الرابع حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة الخامس حالة الجلوس بين السجدين وفيها وجهان الصحيح أنها كحالة السجود والثاني يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها السادس حالة التشهد باليمين مقبوضة الأصابع إلا المسحة والإبهام خلاف مشهور واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدين الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة قال المصنف رحمه الله تعالى ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه فإن سبقت اليد أثبتتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لأن الرفع للتكبير فكان معه الشرح في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه أحدها هذا الذي جزم به المصنف وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الأم يرفع مع افتتاح التكبير ويرفع يديه عند الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله قال فإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا أمره به هذا نصه بحروفه وقال الشيخ أبو حامد في التعليق لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ولا خلاف أنه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير والثاني يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثالث يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير